وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية رقم (م ق م ١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٨١٠١) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٦ بطلب مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣ إلى عام آخر ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٧٤/و) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٧ والمرفق طيه ملخص تنفيذى فى ذات الشأن ؛

وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالأقماح المستوردة لتصل إلى (١٤٪) بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٤/٥/٢٣

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح